

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَفَضْلُهَا

الْحُطْبَةُ الْأُولَى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ ...

عبادَ الله، مواسمٌ خيرٌ تتبعتها مواسمٌ، وها نحنُ على مشارفِ موسمٍ عظيمٍ، وهو موسمُ الحجِّ؛ وَالْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا عَظِيمٌ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ حَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَانظُرْ - يَا رَعَاكَ اللَّهُ - مَعَ عِظَمِ الْجِهَادِ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ عَمَلَ الْعَامِلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلَ مِنْ جِهَادِ مُجَاهِدٍ فِي بَقِيَةِ شُهُورِ الْعَامِ، بَلْ وَالْعَمَلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْجِهَادِ، إِلَّا الْجِهَادَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: " مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ "، وَإِلَيْكُمْ نَمَازُجٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ :

أولاً: الْحُجُّ: قَالَ تَعَالَى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) فَالْحُجُّ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَفْضَلُ الْجِهَادِ حُجٌّ مَبْرُورٌ " وَالحديثانِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

ثانيًا : التَّكْبِيرُ : حيثُ أمرَ اللهُ سبحانه أنْ يذكرُوهُ في أَيَّامِ معلومَاتٍ ، وجماهيرُ أهلِ العلمِ على أنْ هذه الأيَّامُ المعلوماتِ هي العشرُ الأوائلُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ولذا كانَ الصَّحَابَةُ - رضوانُ اللهِ عليهم - مِنْ السَّابِقِينَ إلى الخَيْرِ ، حيثُ روى البخاريُّ في صَحِيحِهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ في تفسيرِ قوله تعالى " واذْكُرُوا اللهَ في أَيَّامِ معلُومَاتٍ " قالَ : هُنَّ أَيَّامُ العَشْرِ ، والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ : «يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» . رواه البخاريُّ .

ثالثًا : الصِّيَامُ : وَمِنَ الأَعْمَالِ العَظِيمَةِ الَّتِي تُؤَدَّى فِيهَا الصِّيَامُ وَخاصَّةً صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لقوله - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ " رواه مسلمٌ . وكذلك صِيَامُ بَقِيَّةِ أَيَّامِ العَشْرِ ؛ لأنَّ الصِّيَامَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَمَّا استِدْلالُ البعضِ بَعْدَمِ استحبابِ صِيَامِ العَشْرِ لِمَا رَوَاهُ الإمامُ مسلمٌ مِنْ قولِ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَائِمًا العَشْرَ قَطُّ " فلا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ صِيَامِ العَشْرِ على إطلاقيه لسببين : الأولُ : حَثُّ الرَسُولِ على صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحَاجِّ ، وَهُوَ مِنَ العَشْرِ قَطْعًا ، فَدَلَّ على عَدَمِ أَخْذِ حَدِيثِ عائِشَةَ على إطلاقيه .

الثاني : ما أوردَهُ أبو داوودَ عَنْ بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ لا يَدْعُ صِيَامَ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ " فَيُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ - جَمْعًا بينهما - أَنَّهُ ما صَامَ جَمِيعَ أَيَّامِ العَشْرِ ، وليسَ المقصودُ أَنَّهُ ما صَامَ مِنَ العَشْرِ شيئًا ، ومعلومٌ أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ فَهُوَ دَاخِلٌ في الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُجِبُّها اللهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

رابعًا : نَحْرُ الأَصْحاحِ : وَمِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ في العَشْرِ نَحْرُ الأَصْحاحِ ، حيثُ ضَحَّى رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، ففِي صَحِيحِ البخاريِّ عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : «وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ

أَمَلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ» والعجيبُ أَنَّ فِعَّةً مِنَ النَّاسِ قَدَ أَمَاتُوا هَذِهِ السُّنَّةَ عِنْدَ أَوْلَادِهِمْ ، فَظَنُّوا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَضْحِيَّةِ هُوَ اللَّحْمُ فَقَطْ ؛ فَيُوكَلُونَ مَنْ يَدْبُجُهَا عَنْهُمْ فِي الْخَارِجِ ؛ وَمَعَ صِحَّةِ هَذَا الْفِعْلِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ ، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِكَ ، كَمَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَنْحَرَهَا بِيَدِكَ ، وَفِي هَذَا الْفِعْلِ حَرْمَانٌ لِلْأَبْنَاءِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ ؛ فَإِنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُ عِيدٌ ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدْبُجَ هُنَا ، وَيُوكَلِ هُنَاكَ إِذَا أَصَرَ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ دُخُولِ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَدْبُجُهُ ؛ فَإِذَا أَهَلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا ؛ حَتَّى يَضْحِيَ )) .

خَامِسًا : الصَّدَقَةُ : فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، الَّذِي حَثَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ ، وَقَدْ شَرَعَتْ الصَّدَقَةُ لِعَرُضِينَ جَلِيلِينَ : أَحَدُهُمَا : سَدُّ حَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاجَتِهِمْ .

وَالثَّانِي : مَعُونَةُ الْإِسْلَامِ وَتَأْيِيدُهُ ، وَقَدْ جَاءَتْ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَثَارٌ عَدِيدَةٌ ؛ تَبَيَّنُ فِصَائِلُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْجَلِيلَةِ وَأَثَارَهَا ، وَتُوجَدُ الدَّوَالِعُ لَدَى الْمُسْلِمِ لِلْمِبَادَةِ بِفِعْلِهَا ، وَمَا أَكْثَرَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ، خَاصَّةً وَقَدْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى حَصْرِ صَدَقَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، أَلَّا فَبَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ . . . . .

اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا ، وَاخْتِمِ بِالصَّالِحَاتِ آجَالَنَا .

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .

\*\*\*\*\*

————— الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ : —————

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ...

عِبَادَ اللَّهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْرُسَ عَلَيْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: الدُّعَاءُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ)؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَخَاصَّةً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، يَقُولُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وَأَذْكُرُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مَخْرَجًا، وَأَنْ يَنْصِرَهُمْ وَيَثِّبَتْ أَقْدَامَهُمْ. وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كَثِيرَةٌ وَمَتَعَدِدَةٌ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَمُومًا، مِثْلَ: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى السُّنَنِ، وَالْإِكْتِثَارَ مِنَ النَّوَافِلِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ بِسَهْمٍ، وَلَا يُفَوِّتَنَّ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ عِبَادَةَ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ لِنَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا، فَلْيَشْمِرْ كُلُّ مَنْنَا عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ، وَلْيَعِدَّ الْعِدَّةَ لِاسْتِقْبَالِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ اسْتِقْبَالًا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ، حَتَّى أَنْتَهُ أَقْسَمَ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهِ: (وَالْفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرٍ)، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا بِذُنُوبِنَا فَضْلَ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا فِيهَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَفِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى؛ وَاحْفَظْ لِبِلَادِنَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا؛ وَأَنْشُرِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا؛ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ؛ وَنَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَفُؤَمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

